عليه قال: «هل تَفْقِدُونَ من أحدٍ؟» قالوا: لا، قال: «لكني أفقد جليبيباً»، قال: «فاطلبوه» فوجدُوه إلى جنب سبعة فَقَتَلَهُمْ ثم قتلوه، فقالوا: يا رسولَ الله، ها هُوَ ذا إلى جنب سبعة قتلهم ثم قتلوه! فأتاه النبيُّ ﷺ فقال: «قَتَلَ سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ!! هٰذا مِنِّي وأنا مِنْهُ» مرتين أو ثلاثاً ـ، ثم وضعه رسول الله ﷺ على ساعِدَيْهِ وَحَفَرَ له، ما لهُ سريرٌ إلاّ ساعد النبي ﷺ، ثم وضعه في قبره، لم يذكر أنه غسّله؛ قال ثابت: فما كان في الأنصار أيِّمٌ أنفقَ منها، وحدّث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثابتاً هل تعلم ما دعا لها رسول الله ﷺ؟ قال: اللهمّ صبّ عليها الخير صبّاً، ولا تجعل عيشها كدّاً كدّاً!». قال: فما كان في الأنصار أيِّمٌ أنفقَ منها.

قال الهيثمي (٩/ ٣٦٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وهو في الصحيح خالياً عن الخطبة والتزويج. انتهى.

نكاح سلمان الفارسي رضي الله عنه

أخرج أبو نعيم في الحلية (١/ ١٨٥) عن أبي عبد الرحمن السُّلمي عن سلمان رضي الله عنه: أنه تزوّجَ امرأة من كِنْدَةَ، فبنى بها في بيتها، فلما كان ليلة البناء مشى معه أصحابه حتى أتى بيت امرأته، فلما بلغَ البيتَ قال: ارجعوا آجَرَكُمُ اللّهُ ولم يدخلهم عليها كما فعل السفهاء، فلما نظرَ إلى البيت والبيت منجّد[1] قال: أمحمومٌ بيتكم، أم تحوّلَتِ الكعبة في كندة؟ قالوا: ما بيتنا بمحموم، ولا تحوّلَتِ الكعبةُ في كندة، فلم يدخل البيت حتى نُزع كلّ ستر في البيت غير ستر البابِ، فلما دخلَ رأى متاعاً كثيراً فقال: لمن هذا المتاع؟ قالوا: متاعُكَ ومتاعُ امرأتك، قال: ما بهذا أوصاني خليلي ﷺ!! أوصاني خليلي أنْ لا يكونَ متاعي من الدنيا إلاّ كزادِ الرّاكِبِ. ورأى خدماً فقال: لمن هذا الخدم؟ فقالوا: خَدَمُكَ وخدمُ امرأتِكَ، فقال: ما بهذا أوصاني خليلي! أوصاني خليلي ﷺ أنْ لا أنسِكَ إلا ما أنكحُ أو أُنكحُ، فإنْ فعلتُ فبغين[2] كان عليَّ أوزارهن من غير أن ينتقص من أوزارهنّ شيء، ثم قال للنسوة اللاتي عند امرأته: هل أنتنّ مخرجات عني مخلّيات بيني وبين امرأتي؟ قلنَ: نعم، فَخَرَجْنَ فذهبَ إلى الباب حتى أجافَهُ[3]، وأرخى السّتر، ثم جاء حتى جلس عند امرأتِهِ، فمسحَ بناصيَتِها ودعا بالبركة، فقال لها: هل أنتِ مطيعتي في شيء آمُرُكِ بهِ؟ قالت:

---

(١) «منجّد»: أي مزيّن، فتوضع ستور على حيطانه «النهاية» (٥/ ١٩) اهـ. فلمّا رأى سلمان هذه الستائر سألهم أمحموم بيتكم لأن المحموم توضع عليه اللحف.

(٢) «بغين»: زنين وفجرن «النهاية» (١/ ١٤٤).

(٣) «أجافه»: رده.

جلستُ مجلسَ من بُطاع، قال: فإنَّ خليلي ﷺ أوصاني إذا اجتمعتُ إلى أهلي أنْ أجتمع على طاعة الله عزَّ وجلَّ، فقام وقامت إلى المسجد[1]، فصلَّيا ما بدا لهما، ثم خرجا فقضى منها ما يقضي الرجلُ من امرأته، فلما أصبحَ غدا عليه أصحابه فقالوا: كيفَ وجدتَ أهلكَ؟ فأعرضَ عنهم، ثم أعادوا فأعرض عنهم، ثم أعادوا فأعرض عنهم، ثم قال: إنما جَعَلَ اللهُ تعالى السُّتُورَ وَالخُدُورَ والأبوابَ لتواري ما فيها. خَسْبُ امرئٍ منكم أن يسأل عما ظهر له، فأمَّا ما غابَ عنه فلا يسألنَّ عن ذلك. سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المتحدِّثُ عَنْ ذَلِكَ كالحِمارَيْنِ يَتَسَافَدَانِ[2] في الطَّرِيقِ. وعنده أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم سلمانُ من غيبة له فتلقَّاه عمر رضي الله عنه فقال: أرضاكَ للهِ تعالى عبداً قال: فزوجني، قال: فسكت عنه، فقال: أترضاني لله عبداً ولا ترضاني لنفسك؟ فلما أصبح أتاه قوم عمر فقال: حاجة؟ قالوا: نعم، قال: وما هي؟ إذاً تُقْضى، قالوا: تُضرب[3] عن هذا الأمر ـ يعنون خطبته إلى عمر ـ، فقال: أما ـ والله ـ ما حملني على هذا إمرته ولا سلطانه، ولكن قلت: رجلٌ صالح عسى الله أن يخرج مني ومنه نَسَمة صالحة، قال: فتزوج في كندة فذكر الحديث نحوه. وأخرجه الطبراني عن ابن عباس مختصراً، وفي إسنادهما الحجاج بن فروخ وهو ضعيف، كما قال الهيثمي (٤/ ٢٩١).

نكاح أبي الدرداء رضي الله عنه

أخرَج أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٠٠) عن ثابت البُناني: أنَّ أبا الدرداء رضي الله عنه ذهبَ مع سلمان رضي الله عنه يخطبُ عليه امرأةً من بني لَيثٍ، فدخل فذكر فضل سلمان وسابقته وإسلامه، وذكر أنه يَخطُبُ إليهم فتاتهم فُلانة، فقالوا: أمَّا سَلْمَانُ فلا نُزَوِّجُهُ وَلَكِنَّا نُزَوِّجُكَ، فتزوَّجها ثم خرج، فقال: إنهُ قَدْ كان شيء وإني أستَحْيي أنْ أذْكُرَهُ لَكَ، قال: وما ذاكَ؟ فأخبره أبو الدرداء بالخبرِ، فقال سلمان: أنا أحقُّ أنْ أستَحْيي مِنْكَ أنْ أخطُبَها، وكان الله تعالى قد قَضاهَا لَكَ. وأخرجه الطبراني مثله، قال الهيثمي (٤/ ٢٧٥): ورجاله ثقاتٌ إلا أنَّ ثابتاً لم يسمع من سلمان ولا من أبي الدّرداء. انتهى.

تزويج أبي الدرداء ابنته الدرداء برجل من ضُعفاء المسلمين

أخرج أبو نُعيم في الحلية (١/ ٢٥١) عن ثابت البُناني قال: خطب يزيد بن معاوية إلى

---

(١) هو مسجد البيت. حيث يتخذ في البيت مكان للعبادة يطهر ويطيب.

(٢) «يتسافدان»: يجامعان.

(٣) أضرب عن الأمر: أعرض «مختار».